# الواضح
# في
# اصول الفقه
# للمبتدئين

مع أسئلة للمناقشة وتمرينات

طبعة منقحة مزيدة

الطبعة الأولى سنة
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشـــر
شركة الدار السلفية للتوزيع والنشر
حولي ـ شارع تونس ـ مقابل محافظة حولي
تلفون ٢٥١٧٤٢٠ ص.ب : ٢٠٨٥٧ الصفاة

الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الدار السلفية
الكويت

حولي

# بسم الله الرحمن الرحيم

# فاتحة القول
# للطبعة الأولى

الحمد الله وحده . وصلواته وتسليمه على نبيه المصطفى محمد وآله الطاهرين وصحبه أهل الفقه في الدين .

وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه ، أقدمه للناشئة المسلمة ، كمدخل ميسر لدراسة أصول الفقه الاسلامي ، لم أرد به الاستقصاء ، وإنما قصدت تعريفهم بمصطلحات هذا العلم وأفكاره الرئيسية . وأسير فيه غالباً على طريقة الجمهور ، وربما تناولت بعض أبحاثه على طريقة الحنفية ، على حسب ما يظهر لي فيه الصواب وما توفيقي إلا بالله .

وقد ذيَّلت أبحاثه بمسائل للمناقشة تعين على مزيد من التفهم والتفكير والتدبر ، وتمرينات يتمرس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام .

والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه . وجزى الله خيراً من دعا لمؤلفه دعوة خير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الكويت في ٩ ربيع الثاني ١٣٩٥هـ

**محمد سليمان عبد الله الأشقر**

# مقدمات

## التعريف بعلم أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

ولنضرب لذلك أمثلة :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتوا الزَّكَاةَ ﴾[1]

هذا دليل تفصيلي ، يستفاد منه حكم شرعي فرعي ، وهو :

( وجوب إقامة الصلاة ) و ( وجوب إيتاء الـزكاة )

إن طريق استفـادة الحكم الأول من الدليل التفصيلي ، هي هكذا :

(١) أقيموا الصلاة : أمر (٢) والأمر يقتضي الوجوب

إذن ـ إقامة الصلاة واجب .

وللحكم الثاني :

(١) آتوا الزكاة : أمر (٢) والأمر يقتضي الوجوب

إذن ـ إيتاء الزكاة واجب . فقولنا ( أقيموا الصلاة أمر . آتوا الزكاة أمر ) هذا يفهم من اللغة وليس من علم أصول الفقه .

---

(١) سورة البقرة / ٤٣

أما قولنا ( والأمر يقتضي الوجوب ) فهذه قاعدة عامة لابد منها لفهم الحكم ، بل إن فهم الحكم ينبني عليها . وهي ـ لذلك ـ قاعدة أصولية .

أما نتيجة هذا الاستدلال ، وهي ( وجوب إقامة الصلاة ) فهي قاعدة فقهية فرعية ، لأنها في مسألة فرعية خاصة ، وليس ذلك من علم الأصول في شيء ، بل من علم الفقه .

وهكذا يكون من علم الأصول أيضا القواعد التالية :

١ ــ النهي يقتضي التحريم .
٢ ــ السنة الفعلية حجة على العباد .
٣ ــ الإجماع السكوتي لا يحتج به .
٤ ــ الأمر بالأداء ليس أمرا بالقضاء .

## الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه :

علم الفقه هو مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد ، في عباداتهم ، ومعاملاتهم ، وعلاقاتهم الأسرّية ، وجناياتهم ، والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض ، وبينهم وبين غيرهم ، في السلم والحرب ، وغير ذلك . والحكم على تلك الأفعال بأنها واجبة أو محرّمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة ، أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك . فعلم الفقه هو العلم الذي يبين لنا أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة واجبة ، وأن من شروط وجوبها الأهلية ، ودخول الوقت ، وأن من مفسداتها الكلام فيها ، وانتقاض الطهارة ، إلى غير ذلك . ويبين لنا حرمة أكل لحم الخنزير وشحمه وسائر أجزائه . وهكذا ، فإن العلم بأي خطاب لله تعالى يتعلق بفعل الإنسان

هو من علم الفقه ، سواء كان الخطاب يطلب الفعل أو يمنعه ، أو يعلق طلبه أو منعه أو صحته أو فساده على أمر آخر ، فكل ذلك من علم الفقه . ومن علم الفقه أيضا العلم بالدليل الشرعي من الكتاب أو السنة ، أو غيرهما لكل مسألة من هذه المسائل .

أما علم أصول الفقه فهو الذي يبينّ لنا ما هي طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية ، وما خصائص كل نوع من الأحكام ، وكيفية ارتباط انواعها بعضها ببعض . ويبين لنا ما هو دليل في حقنا وما ليس دليلاً . ويبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله ، كاستنباطه من صراحة نص الآية القرآنية ، أو الحديث النبويّ ، أو من مفهومهما ، أو من القياس عليهما ، أو بغير ذلك . وكيف نَصْنع إذا كان الدليل فعلاً نبوياً . ويبين لنا مَنِ الشخص الذي يستطيع الاستنباط ، وما هي مؤهّلاته ، وكيف يصنع إذا تعارضت عنده الأدلة ، ونحو ذلك من المباحث .

## لابد للقاعدة الأصلية من دليل :

القواعد الأصولية ، كما قلنا ، تنبني عليها الفروع التشريعية . ولما كان الحكم الفرعي بحاجة إلى دليل لإثباته ، فلا يثبت حكم إلا بدليل ، فإن القاعدة الأصولية أحوج إلى الدليل . فلا يجوز إثبات القاعدة الأصولية بغير دليل ، بل إنه ينبغي أن لا تثبت القاعدة الأصولية بدليل فيه ضعف ، كالحديث الحسن ونحوه ، وذلك لأنها ينبني عليها مجموعة كبيرة من الأحكام ، فلابد أن تكون راسخة قوية الثبوت لكي تحصل الطمأنينة بما

ينبني عليها من الاحكام[1] .

## أدلة القواعد الأصولية :

باستقراء ما صنعه علماء الأصول في الأمة الاسلامية نجد أنهم استدلوا لإثبات القواعد الأصولية بأدلة مختلفة ، ترجع إلى أربعة أنواع :

١ ــ نصوص من كتاب الله تعالى :

فالقاعدة الأصولية ( لا تكليف إلا بمقدور عليه ) دليلها قوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا . ﴾[2]

٢ ــ نصوص نبوية :

فالقاعدة الأصولية ( الأمر يقتضي الوجوب ) دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . »[3]

٣ ــ اللغة العربية وعلومها :

فالقاعدة الأصولية ( الأمر يقتضي الفور ) دليلها أن ذلك يفهمه أهل اللغة ، فلو قال السيد لخادمه : اسقني ماء ، فتأخر ، كان ملوماً .

٤ ــ العقل :

فالقاعدة الأصولية ( إذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما مخطىء ) دليلها العقل ، فإن العقل يحكم باستحالة صدق النقيضين .

---

(١) قال بعض العلماء : الأدلة على القواعد الأصولية يجب أن تكون قطعية . ولكن الحق أن ذلك غير لازم ، لأنها مهما كانت أهميتها ، لا تخرج عن أن تكون عملية ، والعملية خلاف الاعتقادية .

وراجع ما يأتي في السنة في حجية أخبار الآحاد « الهامش » .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦

(٣) حديث : « لولا ان أشق على امتي لأمرتهم . . » متفق عليه .

## تصنيف مباحث علم الأصول :

قدمنا أن علم الأصول هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وليس من المناسب أن تسرد هذه القواعد سرداً كيفما اتفق ، بل لابد لتسهيل تصورها ودراستها ـ من أن يكون إيرادها حسب ترتيب معين .

وتختلف طرائق الأصوليين في ترتيبهم لها . غير أن الطريقة المثالية في رأينا أن يقال : إن كل حكم شرعي فرعي لابد أن يكون صادراً عن حاكم ( هو الله تعالى ) ، يحكم به على شخص ( هو العبد او المكلف ) ، في فعل من أفعاله ، يستنبط ذلك الحكم من دليله شخص مؤهل ( هو المجتهد ) ، بطريق معينة ، ويرجِّح بين الأدلة إن تعارضت ، ثم يبلِّغه للمحكوم عليه ليمتثله .

من أجل ذلك سنرتب القواعد الأصولية في تسعة أبواب يشتمل كل منهما على مباحث ركن من الأركان السابقة :

الباب الأول : في بيان أن الحاكم هو الله تعالى .
الباب الثاني : في بيان حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته .
الباب الثالث : في بيان المحكوم عليه وهو المكلف .
الباب الرابع : في بيان المحكوم فيه وهو فعل المكلف .
الباب الخامس : في بيان أدلة الأحكام من الكتاب والسنة وغيرهما .
الباب السادس : في بيان كيفية استفادة الأحكام من الأدلة وفيه ذكر القياس .
الباب السابع : في بيان من يستطيع الاستنباط ، وهو المجتهد .

الباب الثامن : في تعارض الأدلة والترجيح بينها .

الباب التاسع : في تبليغ العالم الحكم إلى المكلف ، وهو الإفتاء ، ويستتبع ذلك ذكر التقليد . ونلحق ـ إن شاء الله ـ بآخره باباً عاشراً ، تطبيقاً للقواعد الأصولية في الاستنباط .

والله المسؤول أن يعين على التمام ، ويجعله لوجهه خالصاً .

## نشأة علم أصول الفقه :

كان الصحابة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا استنبطوا أحكاماً شرعية لتطبيقها على وقائع جديدة ، يصدرون في استنباطهم عن أصول مستقرّة في أنفسهم ، عَلِموها من نصوص الشريعة وروحها ومن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التي عايشوها وشاهدوها . وربما صَرّح بعضهم في بعض المسائل بالأصل الذي استند إليه في استنباطه للحكم الفرعي ، كقول ابن عمر لمن سمعه ينهى عن التمتع بالحج تبعا لنهي عمر عنه : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول لكم : قال رسول الله . وتقولون : قال أبو بكر وعمر » فابن عمر هنا يقول إن التمتّع جائز ، وهذا حكم فقهي فرعي ، وهو يستند في دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة أصولية يصرح بها . وهي أن « الدليل من السنة النبوية مقدم على قول الصحابي ، ولو كان قائله أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما » . وكقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء « اعرف الأشباه والأمثال وَقس الامور برأيك » فهو تصريح بالعمل بالقياس وهي مسألة اصولية . وفي عهد التابعين ومن بعدهم كثرت الحاجة إلى الاستنباط ، لكثرة الحوادث التي نشأت عن دخول بلاد شاسعة تحت الحكم الاسلامي ، فتخصص في الفتيا كثير من التابعين فاحتاجوا إلى أن يسيروا في استنباطاتهم

على قواعد محدّدةٍ ومناهج معروفة ، وأصول واضحة . وكان لبعضهم في ذلك كلام واضح في أثناء كلامهم في علم الفقه .

غير أن علم الاصول لم يتميزّ عن غيره إلا عندما جَمَع مسائله الإمام الشافعي رضي الله عنه ( ـ٢٠٤ هـ ) في كتاب له سماه ( الرِّسالة ) ، أفردها للكلام في أصول الاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتكلم في الناسخ والمنسوخ والخاص والعام ، وما يكون حجة من الأحاديث ومالا يكون . فجمع الشافعي في رسالته أشتات هذا العلم مما كان العلماء يتداولونه قبله . وأثبته في رسالته بعد أن نَقَدَهُ نَقْدَ البصير بالحق منه من الباطل ، وأثبت في رسالته مناقشته لأرباب تلك الاتجاهات .[1] فَضبَطَ هذا العلم ، وصنع له هيكلاً حذا فيه مَنْ بعده حذوه . فكثرت المؤلفات الأصولية بعده . ونما علم الأصول . وأصبح الاجتهاد والاستنباط من الأدلة ميسراً ، لأن الأحكام أصبحت محصورة ، والأدلة كذلك ، اصبحت محصورة ، وطرق الاستنباط أصبحت واضحة منضبطة ، وأمكن معرفة الاجتهاد الزائف وتمييزه من الاجتهاد الصحيح ، لأن الزائف اعتمد على أدلة زائفة قد درس العلماء زيفها وحدّدوا موضع الزلل فيها .

فرحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) رسالة الشافعي في أصول الفقه مطبوعة متداولة .

# الباب الأول

## الحَاكِم

### الحاكم هو الله تعالى :

قال الله تعالى : ﴿ والله يَحكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحكْمِهِ ﴾[1] وقال : ﴿ إن الحُكْمُ إلاّ لله . ﴾[2] وحق الحكم لله ناشئ من كونه تعالى هو الخالقَ لما عداه ، والمنشىء لهم من العدم ، المُرَبِّي لمخلوقاته بنعمه ، وكلُّ شئ منها تحت ملكه وتصرفه . فيتبع ذلك وينشأ منه أن له أن يتصرف فيها كما يشاء ، تصرُّفَ المالك في ممتلكاته ، لا حجر عليه أن يحكم فيها بما يشاء . وهو يجزي على الطاعة إحسانا ومثوبة ، وعلى الإساءة عقوبة في الآخرة .

### العقل ليس بحاكم :

إذا قدَّر العقل في الفعل المعيّن نفعاً لا يشهد له الشرع لم يتعلق بذلك الفعل ثواب ، وكذا لو قدر فيه ضررا ، لم يتعلق بفعله عقاب ، إذا لم يشهد الشرع بتحريمه ، وذلك ان العقل ليس حاكماً ، والثواب والعقاب إنما يتعلقان بالحكم الشرعي .

---

(١) سورة الرعد / ٤١

(٢) سورة يوسف / ٤٠

## الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحاكم :

الرسول مبلِّغ عن الله تعالى أحكامه ، فهو ليس مُشرِّعا وإنما هو مبلِّغ وناقل ومبين للتشريع . قال الله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيطِرٍ ﴾[1]

وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . ﴾[1] وقال : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلاّ البَلاَغ . ﴾[2]

ويفهم ذلك أيضا من الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلاّ لله ﴾ فهي إثبات ونفي ، أي : الحكم لله ، وليس لغير الله حكم . فهذا نفي لأن يكون الحكم لأحد غيره تعالى .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنا أَنْزَلْنَا إليكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَرَاكَ الله ﴾[3] فليس معناه تخويل النبي صلى الله عليه وسلم الحقَّ في أن يحكم بما رأى[4] ، بل معناه : إنك تطبِّق حكم الله عليهم ، فالحكم الإلهيّ عامٌّ

(١) سورة الغاشية / ٢١ ـ ٢٢

(١) سورة النحل / ٤٤

(٢) سورة الشوري / ٤٨

(٣) سورة النساء / ١٠

(٤) يرى بعض الفقهاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة ، وبيّن انه يقول ذلك من عند نفسه بتفويض من الله تعالى . ويسمون هذه المسألة « مسألة التفويض » وسماها القرافي « مسألة العصمة » ويستشهدون لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج : مرة هو ، أو في كل عام ؟ قال « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

ولعل الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد . وفرق بين الحكم بالتفويض وبين الحكم بالاجتهاد ، فان الاجتهاد هو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة ، فلا يحكم من عند نفسه ، الا أن يكون بمعنى التطبيق كما تقدم أعلاه . وقد

مجرَّد ، والرسول إنما يبيِّن انطباقه على الوقائع المفردة ويُلزِم به ، وذلك يحتاج إلى رأي منه واجتهاد ، ويؤيِّد هذا الفهم قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وَأَنِ احكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ الله ﴾[1] ومن هنا كانت السُّنَّة دليلاً شرعياً لا من حيث إنها صادرة عن محمد صلى الله عليه وسلم لذاته بل من حيث إنها دالة على أحكام الله تعالى .

## الأدلة المختلف فيها لا تدل على أن ثمة حاكما غير الله :

من قال مثلا ( الإجماع حجة ) فليس معناه أن الأمة إذا أجمعت على أمر فقد جعَلتْه شرعاً ، بل معناه أنها إذا أجمعت على أمر فذلك أمارة على أن حكم الله في تلك المسألة هو ما أجمعوا عليه . وهكذا يقال في ( قول الصحابي ) ، و( القياس ) ، و ( الاستصلاح ) و ( الاستحسان ) وغيرهما من الأدلة عند من أخذ بها .فهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله ، وليست موجبة للأحكام لذاتها . وكذا كلُّ آمرٍ ممن تجب طاعته شرعا يطاع إن كان الله أمر بطاعته .[2]

## المجتهدون أيضا ليسوا حاكمين :

المجتهد إذا استنبط حكماً في مسألة اجتهادية، فهو ليس حاكماً ،

---

استعرضنا مسألة التفويض في الجزء الأول من رسالتنا ( أفعال الرسول ) فليرجع إليها من شاء الاستزاده .

(١) سورة المائدة / ٤٩

(٢) المقصود بالحصر أن من يطاع حكمه رغبة في رحمة الله في الآخرة وخوفا من عذابه فيها ، إنما هو الله وحده . أما سوى ذلك فقد يلزم انسان غيره بأمر، فيلتزم به ولكنه ليس التزاما شرعيا : ولا يترتب على فعله ثواب أو على مخالفته عقاب في الآخرة . وقد اشار الغزالي الى شيء من ذلك في المستصفى ١/ ٥٣

وإنما هو مُخبِر عن أنه يظهر له أن حكم الله تعالى في المسألة هو كذا وكذا مما أخبر به . ثم إن شرع الله يأمره بالعمل بما غلب على ظنه أنه الحق .

## أثر فهم هذه القاعدة :

١ ــ من آثار فهم هذه القاعدة أن يكون المتكلم في بيان الأحكام الشرعية متثبتاً فيما يقول . فهو إن قال : كذا حرام ، أو كذا حلال ، إنما يخبر عن الله تعالى أنه حرَّمَ أو أحلّ . قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هٰذا حَلاَلٌ وَهذا حَرَامٌ لِتفْتَروا على الله الكَذِبَ إنَّ الذين يَفتَرونَ على الله الكَذِبَ لاَ يُفلِحُونَ** ﴾[1] فيحمله ذلك على طلب الدليل المثبت لما يقول . فإن لم يجد دليلا صريحا كف عن القول ، إلا عند الضرورة ، ويقول حينئذ : هذا رأيي ، أو أُحِبُّ كذا أو أكره كذا ، ولا ينسبه إلى الشرع ، كما هو أدب الأئمة في مثل ذلك رضي الله عنهم . وقد غفل عن ذلك كثير من متأخري الفقهاء .

٢ ــ ومن آثار فهم هذه القاعدة أيضا ، أن نفهم أن كل قول قاله قائل ينسبه إلى الشرع فلسنا ملزمين به ، مالم يأتِ بما يُثبِت ما يقول . فان الشرع لا يَثبُت بأقوال الرجال . قال الله تعالى ﴿ **قُلْ إنّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ . . إلى قوله : وَأَنْ تَقولوا على الله مَا لاَ تَعْملونَ .** ﴾[2]

فإن كان القائل ذا سلطة شرعية تنفيذية ، كالقاضي ، والأمير ، وقائد الجيش ، ونحوهم ، وأخذ برأي معين ، في مسألة خلافية ، وجبت طاعته ، ما لم يخالف نَصّاً شرعيا أو أصلا قطعيا . والدليل قوله

---

(١) سورة النحل الآية / ١١٦

(٢) سورة الأعراف / ٣٣

تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الذَينَ آمَنُوا اطيعوا اللهوأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمرِ مِنكم ﴾[1] فنطيعه وإن كنا نعتقد انه مخطىء ، حفظا لنظام الجماعة .

## للمناقشة

ما رأيك في قول بعض الفقهاء ( كل مجتهد مصيب . ) اربط ذلك بمادة هذا الباب الذي درسته .

---

(١) سورة النساء / ٥٩